2023

جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA UNIVERSITY
كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
Faculty of Economic Studies & Political Science

المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية
https://esalexu.journals.ekb.eg
دورية علمية محكمة
المجلد الثامن (العدد الخامس عشر، يناير 2023)

مدى شرعية آليات حروب الجيل الرابع في ضوء أحكام القانون الدولي

محمد محمود مرسي محمود

باحث دكتوراه العلوم سياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة القاهرة

المُلخص

من خلال أعمال المُراجعة القانونية للأدوات التنظيمية والتنفيذية لحروب الجيل الرابع؛ للوقوف على مدى تعارضها مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، فقد تم تصنيف أنواع الجرائم، التي تدور في مُحيط وتحت مظلة حروب الجيل الرابع إلى نوعين من الجرائم، وهما: مجموعة الجرائم الرئيسية، والأخرى مجموعة الجرائم الفرعية، التي تستهدف جميعها النيل من سلامة وأمن واستقرار الدول، وصولاً إلى إفشالها.

وقد تم التعرض في هذا البحث إلى التصرفات القانونية الدولية بالنسبة للجرائم الرئيسية المُرتبطة بهذه الحروب، التي بدورها قد تم تقسيمها وتصنيفها إلى: جرائم ذات طابع محفز تأهيلي، والمُتمثلة في خطابات الكراهية والتحريض، التي تستهدف إفشال الدولة، وكذا إلى جرائم ذات طابع تنفيذي، والمُتمثلة في الجرائم الإرهابية وأعمال العنف، التي تستهدف القضاء على مُقدرات الدول؛ حيث تم استعراض أهم الإجراءات التنظيمية والتنفيذية والقانونية والدولية، التي جاءت لمواجهة هذه النوعية من الجرائم، وذلك من خلال تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المفاهيم الرئيسية (حروب الجيل الرابع – الآليات التنفيذية).

المبحث الثاني: الجرائم الرئيسية لحروب الجيل الرابع ذات الطابع المحفز التأهيلي المُرتبطة بإفشال الدولة.

المبحث الثالث: الجرائم الرئيسية لحروب الجيل الرابع ذات الطابع التنفيذي المُرتبطة بإفشال الدولة.

الكلماتُ المِفْتاحيةُ: حروب الجيل الرابع – القانون الدولي – الجرائم الرئيسية – خطابات الكراهية والتحريض – جرائم الإرهاب.

Abstract

Through the legal review of the organizational and executive tools of fourth-generation wars to determine the extent of their conflict with the principles and rules of international law, the types of crimes that take place in the vicinity and under the umbrella of fourth-generation wars have been classified into two types of crimes, which are the main crimes, and the other is a group of sub-crimes that target all of them. Undermining the safety, security, and stability of countries, leading to their failure.

In this research, international legal actions have been discussed with regard to the main crimes related to these wars, which in turn have been divided and categorized into crimes of a rehabilitative motivating nature, represented in hate speech and incitement that aim to undermine the state, as well as to crimes of an executive nature represented in terrorist crimes and acts of violence that target the judiciary On the capabilities of countries, where the most important international legal and regulatory and executive procedures that came to confront this type of crime were reviewed by dividing the research into the following:

The first topic: the main concepts (fourth generation wars - executive mechanisms)

The second topic: the main crimes of the fourth-generation wars of a rehabilitative motivating nature associated with the failure of the state.

The third topic: the main crimes of the fourth-generation wars of an executive nature related to the failure of the state related to the failure of the state.

key words: Fourth generation wars - international law - major crimes - hate speech and incitement - terrorism crimes.

مُقَدِمة

استُخدم مصطلح "الجيل الرابع من الحروب" لأول مرة في عام 1989 من جانب فريق من المحللين الأمريكيين، من بينهم ويليام ستِرِغِس ليند؛ لوصف الحروب التي تعتمد على مبدأ اللامركزية؛ لزعزعة استقرار الدول دون حاجة إلى شن عدوان خارجي عليها. فهي لا تستهدف تحطيم القدرات العسكرية، وإنما نشر الفتن والقلاقل، وزعزعة الاستقرار.

فحروب الجيل الرابع، حسب تعريف أول من أطلقها، وهو البروفيسور الأمريكي " ماكس مايوراينغ" في معهد الأمن القومي الإسرائيلي، هي: (الحرب بالإكراه – إفشال الدولة – زعزعة استقرار الدولة)، ثم فرض واقع جديد يراعي المصالح الأمريكية.

إلا أن فكرة حروب الجيل الرابع . في حد ذاتها . ليست جديدة؛ حيث تحدث عنها المفكر

الصيني "صن تزو" مؤكدًا على أنه من الصعب أن تدخل في حروب ضد قوة عسكرية أقوى بالأسلحة المُتناظرة نفسها، ومن ثَمَّ يجب البحث عن أساليب مختلفة لاستخدامها بهدف إلحاق الخسائر بالقوة الكبرى.

ومن ثَمَّ يمكننا القول بأن فكرة حروب الجيل الرابع، قد كانت لها جذور تاريخية، قد امتدت (1) منذ القرن السادس قبل الميلاد "صن تزو"، (2) مرورًا وبداية تدوين مبادئها وقواعدها في "بروتوكولات حكماء صهيون"، (3) وصولاً للإسهامات النظرية من خلال مُنظري مبادئها خلال القرنين الـ (19، و20)، وأبرزهم "كارل فيليب غوتيب فون كلاوزفتيز – زيجنيوبـرجينسكى – برنارد لويس – جـين شـارب – جورج سورس – بيتر أكرمان"، (4) وصولاً لمُنظري القرن الـ (21)، وأبرزهم "ناتان شارانسكى– آن بارتسون – روبرت فورد" .

وفي ضوء إدارة الحروب وفق هذا المنظور، تتعدد الآليات التنفيذية لتحقيقه، التي تمثل ـ في حدِّ ذاتها ـ جرائم مُعاقب عليها، فنجد أن هذه الآليات تعتمد على الاستهداف الموجه الغادر؛ لتقوية المُجتمع المدني، وتعزيز الحكومات، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتسهيل تدفق المعلومات والأفكار، وتصميم استراتيجيات وتكتيكات وآليات كاملة؛ بغرض سلبي، وهو دعم إسقاط أنظمة سياسية، وسوف نستعرض خلال هذه الدراسة مدى تعارض الآليات التنفيذية لحروب الجيل الرابع، مع مبادئ وقواعد القانون الدولي.

الإطار المنهجي للبحث

1- موضوع البحث

إن المُستهدف من ظهور أدوات حروب الجيل الرابع، هو الالتفاف على مُقدَرات القانون الدولي، والإفلات من التجريم والعقوبة؛ لما تمثله هذه الأدوات غير المُباشرة، التي تستهدف إفشال الدولة من ركائز القوة الناعمة، فلفظة "حروب الجيل الرابع" غير مُدرجة في مفاهيم ومعاجم القوانين الدولية والإقليمية والمحلية، إلا أن هذه الأدوات، التي تعتمد عليها هذه الاستراتيجية الحربية مُجرّمة ـ في حد ذاتها ـ كجرائم مُستقلة، ومن هنا جاء الموضوع البحثي للوقوف على مدى تعارض الآليات التنفيذية لحروب الجيل الرابع، مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، من خلال دراسة الجرائم الرئيسية المُرتبطة بإفشال الدول، وموقف القانون الدولي من تجريمها.

2- المُشكلة البحثية

نبعت المُشكلة البحثية من وجود عددٍ من الجرائم الدولية، التي من خلال تتبعها البحثي، مثلت وبحق تطابقًا تامًّا مع مبادئ ومُنطلقات استراتيجية حروب الجيل الرابع، ومن ثَمَّ جاء الانطلاق الفكري في مُحاولة للوقوف على مدى تصدي وتجريم التشريعات القانونية الدولية لتلك الجرائم، على حدةٍ، في مُحاولة لرسم إطار عام شامل يتضمن تجريم لفظة "حروب الجيل الرابع "؛ حيث خلت التشريعات (الدولية، والإقليمية، والمحلية) كافةً من النص صراحةً على تجريم هذه اللفظة.

3- التساؤلات البحثية

استهدفت محاور العمل البحثي الرد على تساؤل رئيسي واحد، وهو:

ما مدى شرعية آليات حروب الجيل الرابع في ضوء أحكام القانون الدولي؟

وقد تمت صياغة التساؤلات الفرعية من خلال عددٍ من المفاهيم الفرعية كمُؤشرات للمُتغير التابع (آليات حروب الجيل الرابع)، مع تثبيت مفهوم المُتغير المُستقل (أحكام القانون الدولي)، وذلك على النحو التالي:

أ- إلى أي مدى قد تم تجريم أعمال التحريض في ضوء أحكام القانون الدولي؟

ب- ما مدى تجريم خطابات الكراهية في ضوء أحكام القانون الدولي؟

ج- ما حدود تجريم الأفعال الإرهابية في ضوء أحكام القانون الدولي؟

د- ما التدابير اللازمة لمُكافحة الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي؟

هـ- ما حدود المواجهة التشريعية الدولية لجرائم العنف والتهديد بأعمال العنف في ضوء أحكام القانون الدولي؟

4- المنهج المُستخدم

تم الاعتماد على المنهج القانوني في موضوع البحث، لكونه من أنسب مناهج البحث العلمي استخدامًا في موضوعات: (العلاقات الدولية – القانون الدولي – المنظمات الدولية)، فهو يعكس نتائج التفاعل بين الظروف التاريخية، وتطور العلاقات الدولية، وصولاً لواقع دولي مثالي، قائم على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الحاكمة لإطار ومنظومة التفاعل بين مُكوناته.

إن المنهج القانوني لا يحلل العلاقات السياسية الدولية في إطار الديناميكيات السياسية والقومية، التي تتحكم في مجرى هذه العلاقات، وإنما يحاول هذا المنهج أن يقتصر في تحليله على الجوانب القانونية، التي تُحيط بعلاقات الدول مع بعضها، وبجملة أدق، فهو يدرس الموضوع من زاوية القانون الدولي أكثر من أي شيء آخر.

إن الموضوعات، التي يهتم هذا المنهج بدراستها وتحليلها هي المُعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحليل عنصر الدولية في تصرفات الدول، والتمييز بين ما يُعدُّ مشروعًا أو غير مشروع من وجهة النظر القانونية.. كما يولي هذا المنهج اهتمامًا للتكييف القانوني لموضوع الحرب، وكيفية تسوية المنازعات الدولية بالطرق القانونية والدبلوماسية.

5- الفرض البحثي

هناك علاقة إيجابية طردية بين زيادة حدة جرائم حروب الجيل الرابع، مع زيادة إجراءات المواجهة القانونية الدولية لتجريمها، والمُعاقبة عليها.

6- الدراسات السابقة

(1) حروب الجيل الرابع: "الإعلام وتفتيت المجتمعات"، (أسامة هيكل، يناير 2015 م)

أوضح الكاتب أن نجاح حروب الجيل الرابع، يعتمد على عدة وسائل رئيسية، لدى الدول المُستهدفة، أهمها: انتشار الفساد، والركود الاقتصادي، وسوء الأحوال المعيشية، وانخفاض المستويات التعليمية، وتفشي الجهل، والتضييق السياسي، وسوء التعامل الأمني مع الأحداث، وعدم نزاهة الانتخابات، وهو ما يسبب احتقانًا داخل المجتمع، وظهور رغبة حقيقية من الشعب نحو التغيير.

وهذا المناخ يمثل بيئة صالحة جدًا؛ لنمو بعض المنظمات والحركات والجمعيات والجماعات الدينية والنشطاء الحقوقيين والسياسيين، وخاصة الذين لا يمانعون من استخدام التمويل الأجنبي.

وقد انتهت الدراسة إلى التأكيد على أن الإعلام هو اللاعب الأساسي في حروب الجيل الرابع، فعلينا أن ندرك خطورة المرحلة المقبلة، وخطورة الإعلام؛ حيث يتم استخدامه كسلاح فتاك لتقسيم دول كبيرة.

(2) حروب الجيل الرابع: "هدم الدول وإبادة الشعوب"، (طارق رضوان، 2016)،

Bettina Renz and Hanna Smith, **RUSSIA AND HYBRID WARFARE –**

GOING BEYOND THE LABEL, STRATEGY RESEARCH PROJECT fulfillment of the requirements of the Master of strategic Studies Degree, 2016The U.S. Army War College,

ألقت الدراسة الضوء على عددٍ من وكالات الأمن القومي، وخاصة وكالة المخابرات الأمريكية ودورها في إنشاء عددٍ من دور الصحافة ووكالات الأنباء في دول العالم الثالث، التي كانت تمول من مصادر الوكالة، كما قامت بالسيطرة على وسائل جديدة في الإعلام الفضائي، والفضاء الافتراضي، فدعمت ونشرت على نطاق واسع ـ بطرق مختلفة ـ الفيس بوك.. وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، التي تنقل الصورة والكلمة والخبر والتعليق في لمح البصر.

(3) بيتينا رينز وهنا سميث: "روسيا وحروب الهجين، الذهاب إلى ما بعد المعروف" (Ghanshyam Singh Katoch, FOURTH GENERATION WAR: – SCHOOL POSTGRADUATE (1) CHANGE, NAVAL PARADIGM FOR MONTEREY, CALIFORNIA, MASTER OF SCIENCE IN DEFENSE ANALYSIS, June 2005 غير مترجم:

تؤكد الدراسة أن الطبيعة الأساسية للحرب لن تتغير، ولكن سيتغير أسلوب شن هذه الحروب؛ حيث إنه وفي أواخر الثمانينيات بدأ مُنظِّرو حروب الجيل الرابع الاعتراف بالتحول في أدوات وأساليب الحرب، وافترضوا أن هذا التطور قد شمل كلاً من طابع الحرب وطبيعتها، وأعربوا عن اعتقادهم بآثار العولمة، وأن التقدم التكنولوجي يغير بشكل جذري الطرق، والأسباب والدول، والجماعات.

وقد انتهت الدراسة إلى أن حروب الهجين هي نهج استراتيجي، يعتمد على مجموعة واسعة من القدرات، يجب معها تعديل الاستراتيجيات الوطنية، ومفاهيم الحرب، وهياكل القوة، وإعادة النظر في فن القتال الحربي، وقدرته على شن حرب غير تقليدية.

(4)دكتور / عبد الغفار رشاد القصبي: "الاتصال السياسي والتحول الديمقراطي" 2007 (القصبي، 2007):

تعرض الكاتب إلى عددٍ من الموضوعات، منها: تكوين الرأي العام وعلاقته بعمليات الاتصال السياسي؛ حيث تناول الكتاب الاتصال السياسي ومستوياته وأشكاله وعلاقته بشروط التحول

الديمقراطي، خصوصًا حرية الصحافة، كما ناقش قضايا الإعلان السياسي، كما تَمَّ التركيز على دور الصحفي النَّشط والناقد، وكذا تعرض لمفهوم الاتصال الجماهيري وسماته وجمهوره، ودورة الاتصال واكتمالها، مع توضيح فاعلية الاتصال، كما تم تناول أهم وظائف الاتصال وتنوعها وعلاقتها بالتنمية والهوية والتنشئة، كما تم التركيز على عملية تكوين الرأي العام .

7- تقسيمات البحث

وقد تم التعرض لموضوع البحث "مدى شرعية آليات حروب الجيل الرابع في ضوء أحكام القانون الدولي" من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: المفاهيم الرئيسية (حروب الجيل الرابع – الآليات التنفيذية).

المبحث الثاني: الجرائم الرئيسية لحروب الجيل الرابع ذات الطابع المحفز التأهيلي المُرتبطة بإفشال الدولة.

المبحث الثالث: الجرائم الرئيسية لحروب الجيل الرابع ذات الطابع التنفيذي المُرتبطة بإفشال الدولة.

المبحث الأول

المفاهيم الرئيسية

(حروب الجيل الرابع – خطابات الكراهية والتحريض – جرائم الإرهاب)

(أولاً) مفهوم حروب الجيل الرابع

إن الجيل الرابع من الحروب (Fourth – Generation Warfare)، هو الصراع الذي يتميز بعدم المركزية بين أسس أو عناصر الدول المُتحاربة من قبل دول أخرى، وقد استُخدم هذا المصطلح لأول مرة في عام 1989 من جانب فريق من المحللين الأمريكيين، من بينهم المحلل الأمريكي ويليام ستِرغِس ليند لوصف الحروب التي تعتمد على مبدأ اللامركزية، فهي حروب اخترعتها أمريكا لزعزعة استقرار الدول دون حاجة إلى شن عدوان خارجي عليها. هذه الحروب لا تستهدف تحطيم القدرات العسكرية، وإنما نشر الفتن والقلاقل، وزعزعة الاستقرار، وإثارة الاقتتال الداخلي، وتسخير إرادات الغير في تنفيذ مخططات العدو .

وتُعرف حروب الجيل الرابع، حسب تعريف أول من أطلقها في مُحاضرة علنية، وهو البروفيسور الأمريكي " ماكس مايوراينغ" في معهد الأمن القومي الإسرائيلي، بأنها: "الحرب بالإكراه –

إفشال الدولة – زعزعة استقرار الدولة، ثم فرض واقع جديد يراعي المصالح الأمريكية "، ويضيف كيفية غزو دول الأعداء عن بُعد بزعزعة الاستقرار بصور متعددة، غالبًا ما تكون حميدة إلى حد ما؛ حيث يقوم على تنفيذها مواطنون من الدولة العدو نفسها، ويشرح لهم فكرة حروب الجيل الرابع، التي تستهدف ليس تحطيم مؤسسة عسكرية، أو القضاء على قدرة أمة في مواجهة عسكرية، ولكن إنهاك إرادة الدولة المستهدفة ببطء، بعد نشر الفوضى.

هذه الحروب تستهدف النظام الذهني عن طريق خلق أنظمة ذهنية داخلية مُتناحرة على جميع المُستويات، تأخذ هذه الأنظمة الذهنية المُتناحرة طابع حرب الجماعات الدينية، أو حرب الجماعات المالية والاقتصادية، كما من الممكن أن تأخذ طابع حرب الجماعات العلمية المسوِّقة للتكنولوجيا.

وتسعى الدول المُستخدمة لهذه الاستراتيجية الحربية الجديدة إلى التخلص تدريجيًّا من الاعتماد السابق على تمركز القواعد العسكرية الضخمة بمُعداتها وآلياتها في البلدان المُحتلة، مع الإبقاء على عدد مُحدد منها، كمراكز سيطرة ورصد بعيدة المدى، مُستخدمة في ذلك الأجهزة الإلكترونية المتطورة والمُدارة عن بُعد.

وتقوم فكرة حروب الجيل الرابع على تطويع سياسة "القوة الناعمة"، أي بالتفاعل مع المجتمعات بتفاصيلها، ومع الطيف السياسي بمجمله، ومع بنية المجتمع المدني والتعليم والاقتصاد، وبتقديم التدريب للناشطين؛ حيثُ يتلقى عدد من النشطاء تدريبات على قيادة وإدارة الثورات والانقلابات "الناعمة"، وقد عُرِضَ فيلمٌ وثائقي على مواقع يوتيوبYouTube ، تحدث عن مدرب صربي يُدعى "سرجيو بوبوفيتش"، وهو رئيس منظمة "أوتبور"، وتعني باللغة العربية "قبضة اليد"، وهو نفسه الشعار الذي اتخذته هذه المنظمة رايةً لها، واستنسخته منظمات كثيرة حول العالم، هذه المنظمة التي كانت ناشطة في تنظيم الاحتجاجات في دولة صربيا، وهي منظمة معروفة بارتباطاتها الأمريكية، كما يؤكد الصحافي الأمريكي المتخصص في القضايا الاستخباراتية "ويليلم أنجدال".

ونجد أن حروب الجيل الرابع تبدأ عبر آليات سلمية بحتة، وتكون في بدايتها في مرحلة ما يُعرف بـ "حرب اللاعنف"، وتعتبر هذه المرحلة هي الأساس، الذي تقوم عليه حروب الجيل الرابع، التي يتوقف نجاحها على إنفاذ الخطوات التالية:

1) التشكيك في الجيش وعقيدته القتالية المعروفة وانتمائه

2) التسفيه والسخرية من الجيش والشرطة، ومحاولة تشويه صورة ضباط وقادة الجيش عبر اختلاق قصص مفبركة تتهمهم بالفساد.

3) التشكيك في أي عملية إرهابية تحدث، وإيهام المغيبين أن ما يحدث من صنع المخابرات وأجهزة الدولة؛ لإيجاد مبرر للقمع والاستحواذ على السلطة، وبالتالي إفقاد الشعب الثقة في الجيش وأجهزة الدولة.

4) التركيز على صغار السن والشباب المغيب في الجامعات، واستغلال حماسهم، وقلة تجاربهم، وتوجيهه ضد الدولة.

5) استعداء الشعب على جيشه، واستخدام مصطلحات "الدولة العميقة" – "حكم العسكر" – "الدولة البوليسية" – فزاعة الإرهاب"، وكثرة ترديدها إعلاميًّا في إعلام الروتشيلد العالمي – (CNN BBC – Reuters – Fox–Al Jazeera – Guardian– Times)؛ لخداع الرأي العام الداخلي، وتوجيهه في المسار المحدد له.

فالجيل الرابع من الحروب أو "الحرب اللامتماثلة"، هو الصراع الذي يتميز بعدم المركزية بين أسس أو عناصر الأطراف المتحاربة من قبل دول أخرى.

التعريفات الإجرائية لحروب الجيل الرابع (المؤشرات)

- **الحرب اللامتماثلة**

هي محاولة طرف أن يلتف من حول قوة الخصم، ويستغل نقاط ضعفه، معتمدًا في ذلك على وسائل تختلف بطريقة كاملة عن نوع العمليات، التي يمكن توقعها. وبمعنى أدق تفصيلاً يعني أن يستخدم طاقة الحرب النفسية، وما يصاحبها من شحنات الصدمة والعجز، لكي ينتزع في يده زمام المبادرة، وحرية الحركة والإرادة.

- **الحرب غير المتكافئة**

فهي حرب تتعامل مع المجهول والمفاجآت، سواء فيما يتعلق بغاياتها أو وسائلها، أو طرق شنّها، وكلما ازداد عدم تكافؤ الخصم، أصبح من العسير التنبؤ بأفعاله، وفلسفة العمليات الحربية لا تغفل ذلك النوع من عدم التكافؤ، وإنما تأخذه في الحسبان جملةً وتفصيلاً.

- **حرب اللاعنف**

إن حرب اللاعنف تعتمد في وجودها على إعادة الاعتبار للشعب كمكون أساسي في النظام، وتجعل منه فاعلاً مؤثرًا في النظام الجديد، فهي "شن الصراع الحاسم على الخصوم المعاندين من خلال التحكم المقصود والمخطط في أدوات القوة السياسية لتحطيم إرادة الخصم باستخدام أسلحة لا عنفية وقوية التأثير".

(ثانياً) خطاب الكراهية والتحريض

إن خطاب الكراهية والتحريض على العنف (أحمد عبيسي نعمه الفتلاوي، ص 60-2016م) غير متفق عليه اصطلاحًا، فالمعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني يُعرفه بأنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما، تعود إلى عرق معين، ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة عنف متبادل"، وفي معنى آخر بأنه "شكل من أشكال التعبير المُهاجم لمجموعات أو أقليات إثنية أو دينية". (أحمد عبيس نعمه الفتلاوي – 2016م – ص 6).

تعتبر الأمم المتحدة أن "خطاب الكراهية" هو أي نوع من التواصل الشفهيّ أو الخطي أو السلوكي، ينطوي على تهجّم، أو يستخدم لغةً سلبيّةً أو تمييزية عند الإشارة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس هويّتهم، أيّ على أساس دينهم، أو عنصرهم، أو جنسيتهم، أو عرقهم أولونهم، أو نسبهم، أو جنسهم، أو أيّ عامل آخر يحدّدهم. وغالبًا ما يكون متجذرًا في التعصّب والكراهية، ويؤدّي إلى تفاقمهما، وفي بعض السياقات، قد يكون مهينًا ومسببًا للانقسامات

(https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Interview SpecialAdvisoronGenocideAdamaDiengonHateSpeech.aspx)

فخطاب الكراهية يُعتبر هجومًا على التسامح والإدماج والتنوع، وينال من القيم المشتركة، ويمكن أن يكون نقطة الارتكاز التي ينطلق منها العنف

https://www.un.org/sg/ar/content/sg/articles/2019-06-18/the-wildfire-of-hate-speech

ومن ثَمَّ فهو نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجومًا، أو تحريضًا، أو انتقاصا، أو تحقيرًا من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة، مثل: العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الهوية الجنسية.. إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة (خطابات الكراهية.. 2016، الإصدار 3 www.hrdoegypt.org).

يتضمن خطاب الكراهية مجموعةً متنوعةً من رسائل الكراهية، تتراوح بين الملاحظات والتعليقات المسيئة والازدرائية والمهينة والتنميطية السلبية، وخطاب التخويف والاستفزاز المحرّض على العنف ضد أفراد بعينهم أو جماعات معينة. وعمومًا يُشكل أي عمل تحريضًا على العنف عندما يعقد المتحدث العزم على الدعوة إلى استخدام العنف أو التسبب فيه. ومع أن كل أعمال التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف هي خطاب يحض على الكراهية، فإنَّه لا يمكن أن تُعدُّ كل خطابات الكراهية تحريضًا.

ومن أجل وضع تشريعات وتدابير متسقة وفعّالة لحظر التحريض على الكراهية المؤدية للعنف، يجب عدم خلط خطاب الكراهية بأنواع أخرى من الخطاب المتسم بالإثارة أو الحقد أو الإساءة، فحسب ما ذكر الخبراء (www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Others2011/SBenesch.doc) يمكن للآثار المقصودة أو الفعلية للخطاب أن تكون مؤشرًا مفيدًا لتمييز التحريض على الكراهية عن غيره من فئات خطاب الكراهية، ففي حالة التحريض على العنف، يسعى المتكلم إلى إثارة رد فعل من الجمهور، وتحديدًا للتأثير عليه حتى يتبنى الآراء المعرّب عنها صراحةً أوضمنًا في الخطاب، ويكون له رد فعل ضد الفئة الضحية، سواء بالعداء أو التمييز أو العنف.

وتستخدم لجنة وزراء مجلس أوروبا نهجًا أوسع في تعريف مصطلح "خطاب الكراهية"، على أنه يشمل جميع أشكال التعبير، التي تنشر الكراهية العنصرية، أوكره الأجانب، أو معاداة السامية.. أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، أو تحرّض عليها أو تشجعها أو تبررها، وذلك بما يشمل: التعصب المتجسد في القومية العدوانية، والتعصب الإثني، والتمييز والعداوة ضد الأقليات والمهاجرين والأفراد من أصول مهاجرة (مجلس أوروبا، التوصية رقم (20) 97 R الصادرة عن لجنة الوزراء.).

إن الخطر المُتمثل في تفسير الأحكام القانونية، التي تحظر خطاب الكراهية بشكل غير منضبط وتطبيقها على نحو انتقائي من جانب السلطات يبرز أهمية الصياغة الواضحة، ووضع ضمانات فعالة بعدم إساءة استعمال القانون (تقرير مشترك من الإجراءات الخاصة إلى حلقة عمل الخبراء لعام 2011).

وقد عُقدت سلسلة من المشاورات التي شملت مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني وأكاديميين لوضع تعريف أوضح للمصطلحات الرئيسية الواردة في الفقرة 2 من المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأسفرت إحداها عن وضع "مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة" (www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf). وينص المبدأ 12على ما يلي: (أ) إن كلمتي "الكراهية" و"العداء" تشيران إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغض تجاه المجموعة المُستهدفة؛ (ب) إن كلمة "دعوة" تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المُستهدفة وبطريقة علنية؛ (ج) إن كلمة "تحريض" تشير إلى تصريحات بشأن مجموعات قومية أو عرقية أو دينية تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع تمييز أو عداء أو عنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات؛ (د) إن قيام طوائف مختلفة بالترويج لهوية جماعية إيجابية لا يشكل خطاب كراهية.

التعريفات الإجرائية لخطاب الكراهية والتحريض (المؤشرات)

1) خطاب الكراهية والتحريض في زمن السلم

إن المخاطر المُلازمة لخطاب الكراهية في وقت السلم تبدو ملامحها في تهيئة وتعبئة مجموعة ضد مجموعة أخرى لأجل إلحاق الأذى فيها في وقت السلم، ويجمع عدد من الباحثين بأن جريمة الإبادة الجماعية هي المحصلة الكبرى، والنتيجة المتوقعة من هكذا خطابات، وبالاستناد إلى نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، بنصها على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .https://ww.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgr,.htm

إن خطاب الكراهية، ولكي يكون مجرّمًا في وقت السلم، لا بد أن يتوافر فيه شرط أساسي، وهو أن يتوجه الخطاب نحو انتهاك مبادئ إنسانية راسخة بين الأمم.

2) خطاب الكراهية والتحريض أثناء النزاعات المسلحة

إن خطاب الكراهية في النزاعات المسلحة ليس وليد عصرنا الراهن (Gregory S. Gordon، " Formulating a new atrocity Speech Offences: Incitement to Commit War Crimes " K Loyola University Chicago Law Journal, Vol.e3, 2012 p281)، (**Gregory S. Gordon, Vol.e3, 2012, 281**) فبث الكراهية ستتبعه مذابح رهيبة، وأعمال

وحشية لا يمكن وصفها (جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني.. تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 12) (جان بكتيه، 1984، ص 12).

ويمكن تقسيم حالات أثر خطاب الكراهية في أثناء النزاع المسلح إلى حالتين، وهما: حالة التحريض العام غير المباشر، وتنطوي على توجيه نداءات مباشرة إلى الجمهور عن طريق الخطابات الموجهة عبر الإذاعة أو الصحافة للتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهي حالة تكشف عن مضمون أكثر اتساعًا، يستهدف الجمهور عامةً سواء أكانوا مدنيين أم مقاتلين لأجل التحرك نحو ارتكاب تصرفات غير إنسانية ضد الطرف المعادي الآخر (Gregory S. Gordon, op. cit, p. 303). أمَّا الحالة الأخرى فهي العنصر المُباشر للتحريض، والذي يقوم على التحريض المباشر لردع خطر وشيك، وليصبح مصدر إلهام للجنود لارتكاب أعمال انتقامية ضد الطرف الآخر (ibid, p.304).

كما أشارت المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المُلحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الى أنه يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان (البرتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 35). ووفقًا لهذا التصور، فمن الممكن عَدُّ خطاب الكراهية المؤدي إلى شن حروب بين الدول بمثابة جريمة عدوان وفقًا للفقرة (2) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لأغراض الفقرة (ذ) يعنى العمل العدواني، استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة. سواء بإعلان حرب أو بدونه"، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلان والتوثيق، لاهاي . 2011، ص 9).

وبالرغم من الاختلاف على مصدر دولية هذه الجريمة، إلَّا أن البعض يرى أن الإرهاب جريمة دولية؛ لأنه يؤدي إلى تهديد السلم الدولي، وتدهور العلاقات الدولية، ويراه البعض الآخر فعلًا يرتكبه أفراد أو مجموعة أفراد أو منظمات، خاصة في إقليم آخر، أو أي فعل يؤثر بطريقة ما في مصالح دولة أخرى (هاتف محسن الركابي، رسالة ماجستير، 2007، ص 42).

(ثالثاً) جرائم الإرهاب

اعترفت اللجنة التابعة لجمعية القانون الدولي بأن الإرهاب لا يعتبر، حتى الآن، جريمةً طبقًا للقانون الدولي؛ لذلك حاولت اللجنة وضع تعريف للإرهاب في مشروع الاتفاقية، الذي قدمته عام 1980[1].

إلا أنَّ التعريف المذكور لم يلقَ آذانًا مصغيةً؛ الأمر الذي دعا اللجنة إلى اللجوء لتعريف آخر تبنت فيه أسلوبًا آخر تمثل بوضع قائمة تضمنت مبادئ معينة، وكان ذلك في الاجتماع الذي عُقِدَ في باريس عام 1984[2].

ولكن هذا التعريف لم يسلم من الانتقادات، كونه جاء متأثرًا بمشروع اتفاقية الولايات المتحدة لعام 1972، التي ركزت على ركن الدولية، وجنسية الفاعل والضحية بدلًا من التركيز على الجريمة ذاتها.

لذلك أكدت الأمم المتحدة في قرارها رقم 60/49 في 1994/12/29 في الفقرة (2- أولًا) من مرفق القرار على أن الإرهاب يُشكل خرقًا خطيرًا لمبادئ الأمم المتحدة، وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويعرّض العلاقات الدولية للخطر ويعوّق التعاون الدولي، ويستهدف حقوق الإنسان والديمقراطية، كما سعت لوضع تعريفٍ للإرهاب في الفقرة (3 – أولًا) من المرفق جاء فيه (إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها، أو يُراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور

---

1) تضمنت المادة الأولى من المشروع (جريمة الإرهاب الدولي: هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه؛ بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أوبين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول. كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرف في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي).

2) وجاء فيها (أفعال معينة تستحق الشجب لدرجة أنها موضع اهتمام المجتمع الدولي، سواء ارتكبت زمن السلم أم زمن الحرب، بغض النظر عن عدالة القضية التي يؤمن بها مرتكبوها، وبغض النظر عن الباعث السياسي). ولما لم يسلم التعريف الأخير من الانتقادات بادرت اللجنة إلى وضع تعريفها الصالح للعمل، والذي ذكرت فيه (أن الأفعال المشار إليها في بيان المبدأ تشمل الأفعال المعرّفة كجرائم ذات اهتمام دولي في المعاهدات، بالإضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي. وتشمل أعمال الإرهاب، ولكن دون أن تقتصر على ارتكاب أو التهديد بارتكاب الفظائع، أو القتل عمدًا، أوأخذ الرهائن، أو خطف الطائرات، أو الابتزاز، أو التعذيب سواء كان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب لأغراض سياسية؛ شريطة أن تنطوي على عنصر دولي. ويُعتبر عمل الإرهاب منطويًا على عنصر دولي حينما ترتكب الجريمة ضمن دولة من الدول:
أ) ضد أية حكومة أجنبية، أو منظمة دولية، أو أي ممثل لها.
ب) ضد مواطن دولة أجنبية بسبب كونه مواطن دولة أجنبية.
ج) من قبل شخص يعبر حدودًا دولية إلى دولة أخرى يطلب منها تسليمه.

أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حالٍ من الأحوال، أيًّا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني، أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج منها لتبرير تلك الأعمال)، إضافةً لذلك منع القرار المذكور الدول عن تنظيم الأعمال الإرهابية، أو المشاركة فيها، أو التحريض عليها أو تمويلها أو التغاضي عنها. كما حثَّ الدول على إبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف لتبادل تسليم المجرمين في المجال القضائي.

يُعتبر التعريف المذكور للإرهاب محاولةً جادة للأمم المتحدة، إلا إنه جاء عامًّا وفضفاضًا، وتكثر فيه الاجتهادات وتتوسع حوله التفسيرات، ولو كان هناك تعريفٌ متكاملٌ للإرهاب يعطي الشعوب حقها في الكفاح لما استطاع الرئيس الأمريكي أن يقول: من حق إسرائيل أن تدافع عن نفسها بالرغم مما فعلته في لبنان عام 2006 من تدمير وقتل جماعي وهمجية غير مشهودة في التاريخ إلا نادرًا؛ لذلك يفرض أصحاب هذا الاتجاه أن يبقى التعريف عامًّا فضفاضًا يقبل التأويلات والتفسيرات المتعددة. أمَّا الاتجاه الثاني فهو الطرف الأضعف وتمثله دول عدم الانحياز، ويتمثل موقفها بما تضمنته الفقرة 15 من الجلسة المذكورة. وهم يريدون إقرار حق الشعوب في الكفاح؛ تحسبًا لما قد يحصل لهم، غاضين الطرف عما تتطلبه الديمقراطية في بلدانهم، بل ربما يعتبرونها هي الإرهاب بعينه، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب، وإزاء هذا الحدث أصدر مجلس الأمن، تقوده الولايات المتحدة، قراره المرقم 1373 لسنة 2001، وبموجبه تم تشكيل لجنة لمكافحة الإرهاب.

التعريفات الإجرائية لخطاب الكراهية والتحريض (المؤشرات)

1) إرهاب الأفراد

ويُقصد به الإرهاب، الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين، سواء كانوا بمفردهم أوفي إطار مجموعات منظمة، بحيث يوجه هذا الإرهاب ضد نظام قائم، أو ضد دولة معينة، ويهدف إلى زعزعة استقرار النظام السياسي القائم، ويتميز هذا النمط بالانتشار والاستمرارية، والتنوع في الأهداف والوسائل، كأعمال القرصنة الجوية، وخطف الطائرات، (مختار شعيب، 2021، ص 101)، وحجز الرهائن،

والاعتداءات والاغتيالات ضد الأشخاص المحصنين دوليًا، كما أنه يضم الحركات والأنشطة الإرهابية كافة [1] (ثامر إبراهيم الجهماني – 1998 – ص 75).

2) إرهاب الدولة

فالدولة على المستوى الخارجي تمارس أعمالها على صورتين، إحداهما مباشرة، والأخرى غير مباشرة، وبالتالي من الخطأ تجريم أفراد يعملون نيابة عن جماعة، أو نيابة عن حكومة أخرى، أو شعب آخر، وتُبرأ الدولة، فالفعل أو الأفعال المرتكبة في كلتا الحالتين لها الوصف الشائن نفسه، الجدير بالشجب، وهناك عدة أشكال من الإرهاب الواقع من الدولة، وذلك على **النحو التالي:**

أ- إرهاب الدول بطرق مباشرة

إن أبرز سمات العصر الحالي، هي تلك الأنشطة المباشرة والمتكررة للأعمال الإرهابية، التي تقوم بها المؤسسات الاستعمارية، خاصة الأعمال التي تقوم بها أو تشرف عليها أو تمولها أجهزة استخباراتية.

ب-إرهاب الدولة بطرق غير مباشرة

عندما تلجأ الدولة الحاضنة والداعمة لممارسة الإرهاب على وجه غير مباشر في مواجهة الدولة المُستهدفة، وذلك من خلال دعمها وتأييدها لجماعات داخل الدولة المُستهدفة، من خلال تجنيدها لمنظمة إرهابية تستخدمها كوسيلة ضغط على الأطراف الأخرى، وهذا الدعم أو هذا التأييد قد يكون في صورة مساندة مالية أو مادية (تمويل)، كما قد يكون في شكل عملي (لوجستي)؛ حيث تقدم الدولة

---

(1) لقد قام الخاطفون باحتجاز أحد عشر وزيرًا للبترول، وقد تبنت هذا الهجوم منظمة أطلقت على نفسها اسم "ذراع الثورة العربية"، إلا أنه اتضح فيما بعد أن المخطط والمنفذ للعملية، هو الفنزويلي "كارلس" واسمه الحقيقي هو " ايلتش راميروس ما فتش المولود في كراكاس عاصمة فنزويلا عام 1949، وهو الآن يقضي عقوبة السجن بأحد السجون الفرنسية. في ذلك انظر: فادي عطا الله عبد الهداي: "المتفجرات والإرهاب الدولي"، دار المعارف، بدون مكان نشر، وبدون ط، 1992، ص 30.

مثال ذلك: عملية اقتحام القنصلية الأمريكية في كوالا لامبور عام 1973م من قبل أفراد منظمة الجيش الأحمر الياباني، واحتجاز العاملين بها، بما فيهم القنصل الأمريكي والقائم بالأعمال السويدي؛ حيث استجابت الحكومة اليابانية لمطالبهم، فأخرجت عن زملائهم في السجون اليابانية وسلمتهم ستة ملايين دولار، إضافة إلى أكبر حادثة اختطاف عاشها العالم من حيث الأهمية، التي قامت بها حركة منحلة عسكريًا أقدمت على اقتحام منزل السفير الياباني في البيرو بطريقة أذهلت العالم في العاصمة البيرونية ليما، هذه الحركة تدعى (توباك أمارو)، وتعني الدرب المضيء؛ حيث احتجزت قرابة 70 شخصية دبلوماسية، من دول مختلفة، وكانت مطالب الخاطفين الإفراج عن زعماء الحركة المحتجزين منذ عام 1992م؛ حيث انتهت هذه القضية بمجزرة قامت بها حكومة البيرو في هذا الشأن، انظر: ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مرجـــــع ســـــابق، ص 75.

كما تذكر الخارجية الأمريكية أنها قدرت حوالي 1800 حالة اختطاف في كولومبيا عام 1997م، وأن مبالغ الضريبة التي وصلت بين 75- 120 مليون دولار، تُستخدم لشراء أسلحة جديدة، أو شراء مواد غذائية، توزع على الفقراء كنوع من الدعاية. حسين شريف: "الإرهاب وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنًا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الأول 1997م، ص 62.

الداعمة التسهيلات كافة لتدريب الإرهابيين على أراضيها، أوفي صورة إمداد المنظمات الإرهابية بالمعلومات المتعلقة بالأهداف التي تسعى هذه المجموعات الإرهابية إلى العمل ضدها، وكما قد تمنح الدولة مساعداتها في صورة منح جوازات سفر وتأشيرات دخول؛ لكي يتمكن الإرهابيون من خلالها من الدخول إلى الدول التي سينفذون عملياتهم ضدها، وكذلك دعمهم بالأسلحة المُتطورة، والبيولوجية (د. عبد الهادي مصباح، 2000، ص 16).

المبحث الثاني

الجرائم الرئيسية ذات الطابع

المحفز التأهيلي المُرتبطة بإفشال الدولة

هناك عدد من الجرائم، التي تُعد نتاجًا طبيعيًّا لما تنتهجه سياسات الدول المُتدخلة في الشئون الداخلية للدول المُستهدفة، وهي جرائم مُعاقب عليها قانونًا، وقد تُمثل بعض هذه الجرائم صفة الدولية؛ لكونها قد لا تحدث على شخص بعينه، و إنما قد تستهدف دولة بأكملها ،أو عددًا من الدول، مثل جرائم الإرهاب، و من هنا فإن الآليات التنفيذية، التي تُشكل أدوات ووسائل لحروب الجيل الرابع، إنما هي في الأساس أركانٌ للجريمة، التي تكتمل بالحدث، أو تقترن بالفعل المُجرّم، وعليه فإن الجرائم الرئيسية سواء أكانت ذات طابع مُحفز تأهيلي، أم كانت ذات طابع تنفيذي، فإننا نجد أن جميعها مُعاقب عليها و مُجرَّمة دوليًّا، وأكثر من ذلك، فهناك عددٌ من هذه الجرائم، التي لاقت إجماعًا دوليًّا؛ لإدراجها كفعل مُجرَّم مُعاقب عليه في كافة التشريعات الدولية، بدءًا من الإعلانات و أعمال اللجان والمواثيق الدولية، وكذا الاتفاقات، و المعاهدات الدولية، و صولاً إلى المرحلة القضائية، و المُتمثلة في أحكام المحاكم الدولية و الخاصة.

إن مراجعة الفظائع، التي ارتُكبت، أو التي يجري ارتكابها في عالم اليوم، لتُثبت أن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والقائمة على خطاب الكراهية أشد وقعًا، وأكثر تدميرًا للإنسانية، بالمقارنة مع مثيلاتها من النزاعات التي يتقابل فيها طرفان متحاربان، هدف الواحد منهما نيل النصر، والظفر بالمعركة، وهزيمة الطرف الآخر، بدلاً من تدميره كليًّا.

خطابات الكراهية والتحريض كأحد أهم الجرائم الرئيســـية لحروب الجيل الرابع، وإجراءات المواجهة القانونية في ضـوء الإعلانات وأعمال اللجان والمواثيق الدولية والاتفاقيات وأحكام المحاكم الدولية والخاصة:

(1) الإعلانات ومدونات قواعد السلوك

(أ) الإعلانات الدولية

جاء إعلان حقوق الأشخاص (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (135/ 47)، المؤرخ في ديسمبر 1992م) المُنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية في المادة الأولى لينص: "على الدول أن تقوم، كلٌّ في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"، ويقضى الإعلان بأن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات. ويُشدد في المادة (2) على أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات لهم الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرًا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. وتشجع شروح الإعلان الدولي على أن تُعتمد القوانين، التي تحمي من الأفعال أو التحريض على الأفعال، التي تهدد ماديًّا وجود مجموعات أو هويات، وذلك وفقًا لما جاء بمضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (47/135)، المؤرخ في ديسمبر 1992.

(ب) مدونات قواعد السلوك الدولية

عرَّفت مُدونة سلوك الاتحاد الأوروبي مكافحة خطابات الكراهية على الإنترنت بأنه: "كل سلوك يحرِّض علنًا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد؛ استنادًا إلى العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني" (http:// www.euneighbours.eu).

كما نصت المدونة أيضًا على مُشاركة شركات تكنولوجيا المعلومات، مع المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي على الالتزام بمواجهة خطاب الكراهية غير القانوني على الإنترنت، على النحو المُحدد من قبل إطار القرار الصادر في 28 نوفمبر لعام 2008، بشأن مكافحة مظاهر العنصرية، وكراهية الأجانب طبقًا للقانون الجنائي الدولي، والقوانين الوطنية.

وانضمت فيسبوك، وتويتر، وجوجل، ومايكروسوفت لمدونة السلوك المُتفق عليها، والتزمت الشركات بمراجعة أي إشعارات بخطابات تحمل الكراهية قد تظهر على خدماتها ومواقعها، وتلتزم بمراجعتها وإزالتها خلال 24 ساعة.

فبنود خدمة Yahoo تمنع نشر "محتوى غير قانونيا، أو مضر ، أو مهدد، أو متعسف، أو متحرش، أو معذب، أو مسيئ للسمعة، أو مشين، أو قبيح، أو مقتحم خصوصية الآخر، أو مفعم

بالكراهية، أو يُمكن الاعتراض عليه من الناحية العرقية والإثنية"، وعلى الشاكلة نفسها، لا يذكر "تويتر " بشكل صريح منعًا لخطاب الكراهية، ولكن ينبه مستعمليه بأنه يمكنهم "أن يكونوا معرضين لمحتويات قد تكون هجومية أو مسيئة أو غير صحيحة، أو غير مناسبة، أو بعض المنشورات المحرَّفة، أو المحبطة نوعًا ما"، كما توجد شروط مفروضة على المستعمل تحتوى على قيود متعلقة بالمحتوى بالقول: "لا يجوز لكم أن تنشروا، أو تعرضوا بشكل مباشر تهديدات محددة بالعنف ضد الآخرين".

وهناك شركات أخرى تشير بشكل صريح لخطاب الكراهية، فنجد خدمة YouTubeمثلاً تذكر في بنودها: "نشجع الخطاب الحر، وندافع على حق كل شخص في التعبير عن وجهات نظر غير شعبية؛ إلا أننا لا نسمح بخطاب الكراهية "، وهو الخطاب الذي يُهاجم أو يذل مجموعة معينة بناءً على عرقها، أو أصولها الإثنية، أو دينها، أو إعاقتها، أو نوعها الاجتماعي، أو سنها، أو وضعيتها، أو شيخوختها، أو توجهاتها الجنسية، أو هويتها كنوع اجتماعي".

(2) أعمال اللجان والمفوضيات والهيئات الدولية

(أ) اللجان الدولية

أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة، الصادرة برقم (35) عام 2013، عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التي تضمنت أمورًا من بينها: دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية (http:// www.ohchr.org/ar/hrbodies/ard/pages/cerdindex.aspx).

وقد اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا في 30 أكتوبر/تشرين الأول 1997 التوصية رقم (97) 20 في قضية جوندس ضد تركيا حول الشكوى رقم (97/3507) حول "خطاب الكراهية"، للعمل ضد العنصرية والتعصب، وبوجه خاص، ضد كل أشكال التعبير، التي تنشر، أو تحرّض، أو تشجع أو تبرر الكراهية العنصرية، وكراهية الأجانب، ومعاداة السامية، أو أية أشكال أخرى للكراهية القائمة على التعصب (http:// www.rm.coe.int/ coerm public common search service).

(ب) المفوضيات الدولية

اعتمدت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب – مجلس أوروبا – اللجنة الأوروبية لمُناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم (15) بشأن مُكافحة خطاب الكراهية، المُعتمدة في 8 ديسمبر 2015م، التي تعمل على تطوير، وتعزيز جوانب معينة من توصيات

السياسة العامة أرقام (5-6-9-10-13)، لكنها تركز بشكل خاص على التوصية رقم (7)، والمعنية بالتشريعات الوطنية لمُكافحة العنصرية والتمييز العنصري (http:// www.coe.int/ecri-general-policy-recommendition-no-15-combatingracist).

(ج) الهيئات الإقليمية

أصدر مجلس أوروبا عام 2000م توصيات حول السياسة العامة المُتعلقة بمحاربة نشر العنصرية، ومعاداة السامية، وكراهية الأجانب عبر الإنترنت. كما تضمنت اتفاقية المجلس الأوروبي حول الجريمة الإلكترونية المعروفة باسم اتفاقية بودابست عام 2001م على تجريم خطاب الكراهية العابر للجنسيات، وفي عام 2003م أطلق مجلس أوروبا بروتوكولاً إضافيًا لاتفاقية جريمة الإنترنت، التي تتعامل مع التعبير على العنصرية، وعلى كراهية الأجانب على الإنترنت؛ حيث يلزم الدول الأعضاء بأن تُجرّم القذف والشتم العنصري وكراهية الأجانب على الإنترنت، الذي يمس الأشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة مُتميزة بعرقها، أو جنسيتها، أو سلالتها، أو دينها، إذا استُعمل ذلك كذريعة لأيٍّ من هذه العناصر ، أو مجموعة من الأشخاص يتميزون بأيٍّ من هذه الخصائص" (http:// www.cann.org).

(3) المواثيق الدولية

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته جامعة الدول العربية من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس عام 2004م في مادته (32) على الحق في "حرية الرأي والتعبير، والحق في السعي إلى الحصول على معلومات وأفكار، ونشرها عبر أية وسيلة، بغض النظر عن الحدود الجغرافية"، ويُسمح في فقرته الثانية بقيد أوسع، "فهذه الحقوق والحريات يجب ممارستها طبقًا للقيم الأساسية للمجتمع".

كما تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة لدورته العادية رقم (18) بكينيا عام 1981م في المادة رقم (19)، على أن "الشعوب كلها سواسية، وتتمتع بالكرامة نفسها، ولها الحقوق نفسها، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر"، كما أكدت في المادة رقم (28) على أنه: "يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه، دون أي تمييز، والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين، وصيانتهما وتعزيزهما".

(4) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمحاكم الدولية والخاصة

(أ) الاتفاقيات الدولية

تنص المادة (13) الفقرة من (5) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، في مضمونها بأن أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكل تحريضًا على العنف المُخالف للقانون، أو على أي عمل مُشابه آخر ضد أي شخص أو مجموعة لأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بالعرق، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو الأصل القومي، تُعتبر جرائم يُعاقب عليها القانون (http:// www. hrlibrary.umn.ed/arb/am2.html).

كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1969، على الأشكال المفاهيمية لخطاب الكراهية، وذلك على النحو التالي (http:// www.ohchr.org/ar/professionalinterset):

(أولاً) إن خطاب الكراهية محصور، بشكل خاص، في الخطاب الذي يشير إلى العرق، وإلى الانتماء العرقي.

(ثانيًا) على الدول الأعضاء اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري، أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف، أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق، أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يُعاقب عليها القانون (نص المادة 4 الفقرة "أ").

(ثالثاً) مجرد نشر رسائل حول السمو العرقي، أو الكراهية، أو حتى التحريض على التمييز العنصري، أو العنف يصبح مُعاقبًا عليه؛ طبقًا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

أمَّا بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد أشارت، بصورة صريحة، إلى تجريم خطابات الكراهية، واعتبرتها جريمة وفقًا للفقرة (5) من المادة (13) من الاتفاقية بالنص على: "إن أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضًا على العنف المُخالف للقانون، أو أي عمل غير قانونيا آخر، ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو الأصل القومي تُعتبر جرائم يُعاقب عليها القانون".

(ب) المُعاهدات الدولية

جاءت المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ لتحدُّ بشكل صريح من حرية التعبير في حالات "تأييد الكراهية الوطنية، أو العرقية، أو الدينية، التي تُشكل تحريضًا على التمييز، أو العدوانية، أو العنف"، ومن ثَمَّ فإن أي تأييد لهذه الأنواع من الكراهية "يمنع قانونًا".

كما بينت المادة (19) الفقرة (3)، تمييزًا بين ما هو اختياري، وما هو إلزامي؛ حيث أكدت على أن القيود المفروضة على حرية التعبير، تكون خاضعة لبعض القيود، ما دامت منصوصًا عليها قانونًا، وضرورية لبعض الأهداف المشروعة.

(ج) أحكام المحاكم الدولية والخاصة

(1) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددًا من أشكال التعبير، التي تُعتبر مُسيئة ومُخالفة للاتفاقية، وتشمل العنصرية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والقومية العدوانية، والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين (مجلس أوروبا، التوصية رقم (20) 97 R للجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء عن خطاب الكراهية، المعتمدة في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 1997، في اجتماع نواب الوزراء رقم 607. وتوصية المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية رقم (7) في 2002/12/13. فقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية "جيرسيلد ضد الدنمارك" بأن خطاب الكراهية الثابت يُعدُّ انتهاكًا لحرية التعبير.

وقد كيفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وعلى غرار موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جريمة خطاب الكراهية، بأنه إساءة لحرية الخطاب.

(2) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هي الأسبق في النظر إلى قضايا خطاب الكراهية على المستوى الجنائي الدولي، ومن أهم تلك القضايا قضية المدعي العام ضد (أكاييسو)، المتهم بتحريض مسلحي الهوتو بارتكاب مذبحة ضد سكان مدن التوتسي، وقضية المدعي العام ضد (كامباندا)، المتهم بالتحريض على قتل المدنيين وتشبيههم بالكلاب المتعطشة للدماء من جهة، وقضية المدعي العام ضد (ناهيمانا وبارايكويزا ونيجيز)، المتهمين باستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لبث خطاب الكراهية، والتشجيع على كراهية التوتسي، والتحشيد لأجل إبادتهم. (Gregory

.(S Gordon,2014. pp.292-29

حيث اعتمدت المحكمة في بحثها لهذه القضايا على الاستناد إلى نص الفقرة (1) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة حيال مسألة مهمة، وهي علاقة خطاب الكراهية، والتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من جهة، والأفعال المتحصلة من التحقيق، ومدى تطابقها مع ما نسب من تحريض". ومن ثَمَّ صُبغت هذه القضايا، وأخذت منحى التوصيف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، وكذا الجرائم ضد الإنسانية (Wibke Kristin Timmermann, 2006, p. 839).

إن خلاف الرؤى الدولية حيال توصيف خطاب الكراهية، وفيما إذا كان سلوكًا مساهمًا (تحريض) في ارتكاب جريمة دولية، وخاصةً الإبادة الجماعية، إنما يعود إلى المفاوضات، التي جرت في أثناء إعداد مسودة اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها لعام 1948، التي نجد فيها أن كلاً من الوفد الدنماركي والبريطاني، قد أكدوا على أن فرضية اعتبار فعل التحريض كسلوك مُجرَّم في حد ذاته، والالتزام الدولي بذلك التفسير ، هو أمر في غاية الصعوبة على النطاق الدولي، أمَّا التشريعات الجزائية الوطنية، فلا تواجه مثل هذه الصعوبة، إلا أنهم قد خلصوا إلى أنه لا بد من عدم الفصل بين خطاب الكراهية، وبين السلوك المادي المترتب عليه كأساس للتجريم (Wibke Kristin .(Temmermann," Incitement in International Criminal Law", op.cit.p.837

(3) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فإن خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب جرائم دولية مُشار إليه ضمنًا في المادة (7) من النظام نفسه [1]؛ حيث ذهبت المحكمة في قضية المدعي العام ضد "كورديك" إلى اجتهاد مُخالف لما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ إذ قضت بأن خطاب الكراهية لا يمكن أن يكون أساسًا لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولا يمكن الإدانة عليها، ولدى نظر غرفة الاستئناف لحكم الدائرة الابتدائية، وجدت أن خطاب الكراهية إذا كان في سياق أعمال أخرى تُشكل مع بعضها البعض حملة لاضطهاد مدنيين، حينها فقط يمكن أن تكون أساسًا

(1) "للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه: تقع المسئولية الجنائية الفردية شخصيًّا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة، أو التحريض عليها، أو الأمر بها، أو ارتكابها، أو المساعدة، والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو التنفيذ لجريمة منصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي".
United Nations," Updated Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia", English and French Document, September 2009.
https://www.icty.org/x/file/Legal Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

لجرائم ضد الإنسانية، إلا أن غرفة الاستئناف أضافت بأن خطاب الكراهية بمفرده لا يمكن أن يكون من تلقاء نفسه سندًا قانونيًّا كافيًا لتوجيه التهمة، وتحريك المسئولية الجنائية إذا لم تكن فيه إشارة صريحة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين (Gregory S .Gordon ، p.592,2014).

(د) المحاكم الجنائية الدولية

إن المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتخذ منهجًا مُغايرًا لما استقر عليه في النظامين الأساسيين لمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا؛ حيث تم إقرار ولاية للمحكمتين بمُلاحقة مرتكبي جرائم التحريض كجريمة مُستقلة، فنجد أن النظام الأساسي لم يذكر جريمة التحريض كجريمة مُستقلة، ولا كصورة من صور المُساهمة في ارتكاب الجريمة، وخاصةً جريمة الإبادة الجماعية، التي جاءت بها المادة (6) من النظام الأساسي نفسه، والتي خلت من ذكر صورة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص3)، ومن ثَمَّ يتضح أن عدم النص على خطاب الكراهية ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصةً المادة (6) هو بسبب عدم تقبل فكرة أن يكون خطاب التحريض ذاته سببًا لقيام المسؤولية الجنائية الفردية (Megan Sullaway, p. 251,2004).

إن مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصةً الأحكام ذات الصلة بخطاب الكراهية كصورة من صور التحريض، لم يشر إلى حكم صريح، ومُباشر لاعتبار خطاب الكراهية جريمة مُستقلة، بل عدّها من ضمن الأفعال التي تتطلب تزامنًا مع فعل إجرامي آخر يُقترف، وبعبارة أخرى، لكى يكون الخطاب بحد ذاته كصورة من صور التحريض، فلا بد أن يتزامن مع جريمة وقعت بالفعل، أو تم الشروع بارتكابها، وهذا ما نجده واضحًا في حكم الفقرة (3/ب) من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، بالنص : "الأمر ، أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو شرع فيها" (المحكمة الجنائية الدولية: "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 18).

إن توجهات القانون الجنائي الدولي تراوح بين رأيين، يذهب الأول إلى التجريم الذاتي لخطاب الكراهية، فيما يتجه الثاني إلى التجريم المُلحق بجريمة وقعت فعلًا، بناءً على ذلك التحريض (David Brax and Christian Munthe ، pp.24-25).

المبحث الثالث

الجرائم الرئيسية لحروب الجيل الرابع

ذات الطابع التنفيذي المُرتبطة بإفشال الدولة

(أولاً) جرائم الإرهاب

الجريمة الإرهابية جريمة عالمية، أو جريمة عابرة للحدود، بمعنى أنها تتجاوز حدود المكان، والزمان بين الدول من حيث التخطيط لها، وتنفيذها، وآثارها، وعواقبها، ولم تعد مُشكلة الإرهاب تمثل ظاهرة ذات حساسية لدولة معينة فحسب، بل صارت مشكلة تواجه العالم بأسره. وسنتناول الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب من خلال إلقاء الضوء على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي:

بدأ اهتمام المُجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد وضح هذا التوجه من التوصية، التي تبناها المؤتمر الدولي الأول لقانون العقوبات (بروكسل يوليو 1926)؛ حيث تم تناول قضية الإرهاب الدولي في سلسلة المؤتمرات الدولية المعنية بتوحيد قانون العقوبات، التي كانت تعرف سابقًا باسم الجمعية الدولية لقانون العقوبات، وخاصةً المؤتمر الثالث (بروكسل – يونيو 1931)، والمؤتمر الرابع (باريس – ديسمبر 1931)، والمؤتمر الخامس (مدريد – أكتوبر 1934)، والمؤتمر السادس (كوبنهاجن 1935)، وبالرغم من أن جهود هذه الجمعية لم تنجح في إقرار مشروع قانون، أو معاهدة لمكافحة الإرهاب، إلا أنها ساعدت على بلورة الفكر القانوني الدولي بالنسبة لسُبل مكافحة الإرهاب.

كما تقدمت رومانيا باقتراح لعُصبة الأمم المتحدة عام 1926م؛ لوضع اتفاقية دولية لتعميم العقاب على الإرهاب، بصرف النظر عن جنسية الجاني، باعتباره جريمة ضد الشعوب، كما دعمت فرنسا الاتجاه الخاص بضرورة التوصل لاتفاقية دولية حول الإرهاب في 1934/12/9م.

وقد طُرحت المبادرة الفرنسية في أعقاب مقتل الملك "ألكسندر الأول" ملك يوغسلافيا، و"لويس بارتو" وزير الخارجية الفرنسي في مارسيليا في 1934/10/9؛ حيث فر الجانيان إلى إيطاليا، التي رفضت تسليمهما لفرنسا لمحاكمتهما؛ بحجة أن الجريمة كانت ذات طابع سياسي، وأن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لسنة 1870 السارية بينهما . آنذاك . لم يرد فيها الشرط البلجيكي، وهو مبدأ عدم

جواز تسليم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية، وهو المبدأ الذى صدر بشأنه قانون في بلجيكا عام 1833، وتم تضمينه في المعاهدة البلجيكية – الفرنسية لعام 1834، وقد عُدّل هذا القانون بعد سلسلة الاعتداءات على حياة رؤساء الدول، بإضافة بند ينص على أن الاعتداء على حياة رؤساء الدول، أو أفراد أسرهم لا يُعدُّ من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها .

وبناءً على المُذكرة الفرنسية، قرر مجلس عُصبة الأمم تشكيل لجنة لدراسة مسألة قواعد القانون الدولي المُتضمنة العقاب على النشاط الإرهابي، وكذا وضع مشروع اتفاق دولي يكفل عقاب الأعمال الإرهابية، والاعتداءات، والجرائم التي تُرتكب لأغراض الإرهاب السياسي، ووضعت اللجنة عام 1935م، مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب، كما وضعت مشروعًا آخر؛ لإنشاء محكمة جنائية دولية، وانتهت اللجنة في أبريل 1937م، من صياغة مشروع الاتفاقيتين. وقد أقر مجلس عُصبة الأمم في أبريل 1937م، مشروع الاتفاقيتين، وحال نشوب الحرب العالمية الثانية دون انضمام الدول إلى هاتين الاتفاقيتين؛ ولذا لم تحظَ أيهما بالعدد المطلوب ليدخُلا حيز النفاذ، وبذلك ضاعت جهود عُصبة الأمم في التوصل إلى اتفاقية دولية، أو تعاون دولي فعّال لمكافحة الإرهاب.

وأصلت الأمم المتحدة الاهتمام لمعالجة قضية الإرهاب؛ لذا كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي في مايو 1949، بوضع مشروع تقنين عام عن الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين، الذي يتضمن معالجة قضية الإرهاب، إلا أن الاختلافات السياسية الحادة حول تعريف الإرهاب، وتعريف العدوان حالت دون التوصل إلى مشروع هذا القانون؛ لذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1957م تأجيل النظر فيه.

وكان أول قرارات الجمعية العامة حول الإرهاب، هو القرار رقم (2551) الدورة (24) لعام 1969 (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 704، عام 1969، الرقم 10106.)، الذي أدان تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة، وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم (2645)، الدورة (25) لعام 1970، الذي يحظر إعاقة الطيران المدني، أو تحويل مسار الطائرات (https:// www research.un.org › docs › quick › regular).

كما بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضية الإرهاب الدولي من خلال أعمال اللجنة السادسة في بعض دوراتها، كما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تناولت إدانة الإرهاب الدولي وتجريمه، ورفض إرهاب الدولة، واتخاذ الإجراءات الرامية للقضاء عليه.

بالإضافة إلى ما تقدم، دعا الأمين العام للأمم المتحدة عام 1972، لإدراج موضوع قضية مكافحة الإرهاب الدولي على جدول أعمال الدورة (27) للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالفعل أصدر القرار رقم (3034)، لدراسة العوامل المسببة للإرهاب، وكذا إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، تتألف من (35) عضوًا بعينهم؛ لبحث التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، وسنستعرض عددًا من جهود الأمم المُتحدة في مجال مُكافحة الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

(1) اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي

اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 16 يوليو إلى 11 أغسطس 1973، وقررت اللجنة في اجتماعها السابع عشر ، المُنعقد في 13 أغسطس تشكيل ثلاث لجان فرعية: (الأولى) تختص بتعريف الإرهاب الدولي ((1) Report of Ad hoc Committee on International Terrorism, UN GOAR, Twenty Eighth Session, suppl. No. 28, 1973, p. 11)، و(الثانية) تختص بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشى ظاهرة الإرهاب الدولي (http:// www.un.org)، و(الثالثة) بحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي ، وقد قررت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي في جلستها المنعقدة في 11 أغسطس 1973، إعداد تقرير يُعرض على الجمعية العامة، بما دار من مُناقشات في اللجان الثلاث، ولم تستطع اللجنة التوصل إلى قرارات محددة مُتفق عليها بين أعضائها، فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليها، واقتصر تقريرها على اقترح تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مُشكلة الإرهاب الدولي، مع توصية الجمعية العامة بالنظر إلى تلك المقترحات بعين الاهتمام.

وقد واصلت الجمعية العامة مُدارستها للبند الخاص بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي كل عامين، اعتبارًا من الدورة الرابعة والثلاثين، وحتى الدورة الثامنة والأربعين، ثم أدرجته على جدول أعمالها السنوي اعتبارًا من دورتها التاسعة والأربعين (49/60، 50/53) (http:// www.un.org.–GA–Resolutions).

وفي دورة انعقاد الجمعية العامة الحادية والخمسين عام 1996، أنشأت الجمعية لجنةً خاصةً تهدف لوضع اتفاقية دولية لقمع التفجيرات الإرهابية، وكذا وضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وذلك بغرض استكمال المواثيق الدولية القائمة ذات الصلة، كما كُلفت اللجنة فيما بعد بمُدارسة الوسائل اللازمة لتعزيز تطوير إطار قانونيا شامل للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، القرار رقم

(51/210) (نص القرار 51/210 "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، الصادر في 16 يناير 1997 بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/51/631).

وقد رحبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عام 2003م بالتقدم الذي تم إحرازه بصدد إيجاد مُسودة لاتفاقية شاملة في شأن الإرهاب الدولي، مع منح الوقت الكافي لإعداد مسودة لاتفاقية دولية حول قمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة رقم 85/81 في 8 يناير 2004 أغسطس 2004).

وفي أول ديسمبر 2004م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (59/46) في شأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها (A/59/514 Res. www.un.org).

(2) فريق عمل السياسات المعني بالإرهاب

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر من العام 2001 فريق عمل السياسات المعني بالإرهاب؛ لتحديد ما يصيب الأمم المتحدة من آثار ، وأبعاد سياسية واسعة النطاق من جراء الإرهاب؛ حيث أعد تقريرًا عُرض على الجمعية العامة في أغسطس 2002 (A/57/273) ، مُتضمنًا أنه ينبغي على الأمم المتحدة أن تدعم المبادئ والمقاصد الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة، وأن تساندها وتعيد تأكيدها، فالإرهاب يتوخى أسس هذه المبادئ والمقاصد، ويعرضها للخطر، وينبغي أن تكون أنشطة المنظمة جزءًا من استراتيجية ثلاثية تدعم الجهود العالمية الرامية إلى:

أ- إقناع الفئات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب، وبعدم جدواه.

ب- حرمان المجموعات أو الأفراد من سُبل القيام بأعمال الإرهاب.

ج- تقديم الدعم للتعاون الدولي ذي القاعدة العريضة، في مجال مكافحة الإرهاب (A/57/273 www.un.org.GA.Resolutions).

(3) استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

توجه الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" أثناء كلمته الرئيسية في الجلسة العامة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن، التي عُقدت في العاصمة الإسبانية مدريد في 10 مارس 2005، باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة المُقترحة، التي اعتُمدت فيما بعد

في 8 سبتمبر 2006م، وهي الاستراتيجية التي استهدفت تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمُكافحة الإرهاب، والقائمة على ما يلي (Resolutions A/59/565. GA .www.un.org):

(إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها – حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم – إثناء الدول عن دعم الإرهابيين – تطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب – الدفاع عن حقوق الإنسان).

(4) الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية التسعة عشر، التي تتناول مُكافحة وتجريم الإرهاب (www.un.org./counterterrorism https:// /ar/international-legal-instruments):

1. اتفاقية عام 1963، الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى المُرتكبة على متن الطائرات (بشأن أمن الطيران)، تنطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران.
2. اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بشأن اختطاف الطائرات).
3. اتفاقية سنة 1971؛ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ("اتفاقية مونتريال").
4. اتفاقية سنة 1973؛ لمنع الجرائم المُرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (بشأن الهجمات على كبار المسئولين الحكوميين والدبلوماسيين).
5. اتفاقية سنة 1979؛ لمناهضة أخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن).
6. اتفاقية سنة 1980؛ للحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية) تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية، والمُعدلة عام 2005م.
7. بروتوكول سنة 1988، المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، يوسع ويكمّل (اتفاقية مونتريال بشأن السلامة الجوية).
8. اتفاقية سنة 1988؛ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (الأعمال الإرهابية على متن السفن).

9. بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة، الموجودة على الجرف القاري (والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر).
10. اتفاقية سنة 1991؛ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، ....)، وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية، والحد منها.
11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل).
12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (قمع تمويل الإرهاب)، تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر، أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة، مثل: الاتجار بالمخدرات، أو تهريب الأسلحة، وتُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛ كما تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها.
13. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 (قمع أعمال الإرهاب النووي) تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم، ومحاولة ارتكابها، والاشتراك فيها، وتنص الاتفاقية على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم.
14. بروتوكول سنة 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ حيث يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية.
15. بروتوكول سنة 2005 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة، الموجودة على الجرف القاري.
16. اتفاقية عام 2010؛ لقمع الأعمال غير المشروعة، المتعلقة بالطيران المدني الدولي (الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالطيران المدني)، وهي تجرّم استخدام الطائرات المدنية كسلاح؛ لإحداث الوفاة، أو الإصابة، أو الضرر.

17. اتفاقية عام 2010؛ لقمع الأفعال غير المشروعة، المتعلقة بالطيران المدني الدولي.
18. بروتوكول عام 2010 المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، يُكمل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خلال توسيع نطاقها لتشمل أشكالاً مختلفة من اختطاف الطائرات.
19. بروتوكول عام 2014م بشأن تعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال المُرتكبة على متن الطائرات، "صك بشأن حماية الموظفين الدوليين".

(5) خطة عمل الأمم المُتحدة لمنع التطرف العنيف

استهدفت الخطة، التي وضعها الأمين العام للأمم المُتحدة في العام 2016م، الى اتباع نهج شامل يتضمن – ليس فقط – التدابير الأساسية لمُكافحة الإرهاب، القائمة على الأمن، ولكن . أيضًا . خطوات وقائية منهجية لمُعالجة الظروف الأساسية، التي تدفع الأفراد الى التطرف، والانضمام إلى العنف والجماعات المُتطرفة.

(6) مكتب الأمم المُتحدة لمكافحة الإرهاب

أُنشئ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 15 حزيران/يونية 2017، بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71/291. ، وعُيّن " فلاديمير فورونكوف" أول وكيل للأمين العام على رأسه.

ويُعتبر إنشاء المكتب أول إعادة تشكيل مؤسسي مهم، يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" عقب تقريره (A/71/858) بشأن قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وعلى نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره (A/71/858) بشأن قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ حيث تم التأكيد على أنه لتحقيق هذه القدرة فقد تم نقل مكتب ميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في السابق)، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، من إدارة الشؤون السياسية، وبناء السلام التابعة للأمم المتحدة، إلى المكتب الجديد لمكافحة الإرهاب https://www.un.org/counterterrorism/ar/about .

(ثانياً) العنف وموقف القانون الدولي

إن الموقف من تجريم العنف يكاد ينعدم من التنظيم الدولي بشكل صريح، إلا أن كافة الأفعال المترتبة عليه هي التي تم تجريمها، ومن ثَمَّ المسئولية الجنائية الدولية، وللوقوف على الطبيعة القانونية، والتكييف القانوني لتجريم العنف، يجب أولاً التأكيد على أهمية توحيد الفكر المفاهيمي لمُنطلقات العنف، فالعنف إجمالاً هو أي عمل من أعمال إكراه الغير، سواء أكان إكراهًا ماديًّا أو معنويا.

وتكرس الدول قاعدة حظر أعمال العنف، أو التهديد بأعمال العنف، التي تستهدف، بصورة رئيسية، بث الذعر بين السكان المدنيين، كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، المُنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.

فتحظر المادة 51 (1) من البروتوكول الإضافي الأول "أعمال العنف، أو التهديد به، الرامية أساسًا إلى بثِّ الذعر بين السكان المدنيين". كما ورد حظر أعمال العنف الرامية إلى ترويع السكان المدنيين، أو التهديد بها في عددٍ كبير من كُتيبات الدليل العسكري (كُتيبات الدليل العسكري: الدليل العسكري للأرجنتين (ص489)، وأستراليا (ص490)، وبلجيكا (ص491 – 492)، وبنين (ص493)، وبمقتضى تشريعات دول عديدة؛ فإن انتهاك هذه القاعدة يُشكل جرمًا (تشريعات البوسنة والهرسك (ص517)، والصين (ص518)، وكولومبيا (ص519)، وساحل العاج (ص520))، كما تدعم بيانات رسمية هذا الحظر (بيانات إسرائيل (ص534)، ولبنان (ص535)، والولايات المتحدة (ص538–540)، وتندرج في هذه الممارسة تلك، الخاصة بدول ليست، أولم تكن في حينه، أطرافًا في البروتوكول الإضافي الأول (ممارسة فرنسا (ص499)، وإسرائيل (ص534))، كما استشهدت دول أطراف في البروتوكول الأول بهذه القاعدة ضد دول ليست أطرافًا فيه (بيان لبنان إزاء إسرائيل (ص535)).

وتحظر المادة (13) الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الثاني أعمال العنف، التي تستهدف، بصورة رئيسة، بث الذعر بين السكان المدنيين، أو التهديد بها (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(2) ص479)). وبالإضافة إلى ذلك، يرد الحظر في صكوك قانونية أخرى تتعلق ـ أيضاً ـ بالنزاعات المسلحة غير الدولية (Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid, ص485), Agreement

on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (ibid, ص.(486)، ويرد حظر أعمال العنف، التي تستهدف، بصورة رئيسة، بث الذعر بين السكان المدنيين، أو التهديد بها في النزاعات المسلحة غير الدولية (الدليل العسكري لكرواتيا (ص497)، والإكوادور (ص498)، وألمانيا (ص500)، والمجر (ص501)، وكينيا (ص502)). وبمقتضى تشريعات دول كثيرة، يُشكّل انتهاك هذه القاعدة في أي نزاع مسلح جرمًا (تشريعات إيرلندا (ص524)، وليتوانيا (ص525)، والنرويج (ص527)، وسلوفينيا (ص529).

واستشهدت بيانات رسمية تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية بهذه القاعدة (بيانات بوتسوانا (ص533)، والولايات المتحدة (ص540)).

ويمكن الزعم أنّ حظر أعمال العنف الرامية إلى ترويع السكان المدنيين، أو التهديد بها، قد تعزّز . أيضًا . بحظر أوسع "لأعمال الإرهاب"، (المادة 4(2)(د) من البروتوكول الإضافي الثاني) [1]. وتُصنّف "أعمال الإرهاب" كجرائم حرب في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4 (د)، والمحكمة الخاصة لسيراليون (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 4 (د) ص487)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court of Sierra Leone)، المادة 3 (د) (ص480)). كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن إقامة محكمة خاصة لسيراليون المادة 3 (د)، إلى أنّ انتهاكات المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني، قد اعتُبرت منذ زمن طويل جرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي (الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن إقامة محكمة خاصة لسيراليون Report on the establishment of a Special Court for Sierra Leone(ص545)).

وقد أدانت كثيرٌ من الدول الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام (بيانات إسرائيل (ص534)، ولبنان (ص535)، والولايات المتحدة (ص540)). كذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدة قرارات تدين ترويع السكان المدنيين.

وقد ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطراف في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، بحظر ترويع السكان المدنيين(ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ترد في المجلد الثاني، الفصل

(1) تتوضّح الصلة الوثيقة لهذا النص بالقاعدة الحالية في التعليق على البروتوكولين الإضافيين Yves Sandoz, " Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, ص4538.

الأول، ص ص 556–558 و561))، وتتمثل أعمال العنف الواردة في المُمارسة، والتي تحظرها هذه القاعدة، الدعم الهجومي أو العمليات الضاربة؛ الهادفة إلى بث الذعر بين السكان المدنيين(أستراليا Defense Force Manual (ص490))، والقصف العشوائي والواسع (الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 164/53 (ص542).)، والقصف المنتظم للمدن (UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Former Yugoslavia, Report (ibid, ص.(546)، وكذلك الاعتداء، والاغتصاب، واستغلال وتعذيب النساء والأطفال (المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير بشأن الاغتصاب الممنهج، الاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالاستعباد أثناء النزاعات المسلحة (ص547))، الذي أقره تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة بشأن الاغتصاب الممنهج، والاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالاستعباد أثناء النزاعات المسلحة، والقتل الجماعي(منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE, Kosovo/ Kosova, as seen as told, An analysis of the human rights findings of the OSCE Kosovo Verification Mission (ibid, ص.(549).

وقد استندت لوائح الاتهام في القضايا المُشار إليها أعلاه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ترويع السكان المدنيين بإطلاق النار عمدًا، ودون تمييز على أهداف مدنية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقةICTY, Dukic case, Initial Indictment (ص551).)، وإطلاق النار غير الشرعي على تجمعات مدنية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Karadzic and Mladic case, First Indictment (ص553)، والقيام بحملة قصف وقنص طويلة الأمد على المناطق المدنية (ICTY, Galić case, Initial Indictment (ص554).)، وتُظهر هذه الأمثلة أن هناك . أيضًا . محظورات محددة تشمل أفعالاً كثيرة تنتهك الحظر المفروض على أعمال العنف، الهادفة لترويع السكان المدنيين، أو التهديد بها.

ونجد أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها (15) أصدرت قرارًا برقم 1514 لسنة 1960، شددت فيه على وضع حد للأعمال المسلحة، والتدابير القمعية المتخذة ضد الشعوب غير المستقلة، وتمكينها من نيل استقلالها، واحترام سلامة أراضيها، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1621 لسنة 1970.

الخاتمة

إن الممارسة الفعلية للآليات التنفيذية لحروب الجيل الرابع، إنما ينتج عن استخدامها عددٌ من الآثار الإجرامية، التي تمثل جرائم رئيسية مُعاقب عليها جنائيًّا؛ لكونها تستهدف إفشال كيان الدولة، كما أثبت الواقع العملي أن هناك مجموعةً من الجرائم الفرعية، التي تدور في فلك هذه الجرائم الرئيسية.

وفي إطار ما تم تناوله من تصنيف جرائم حروب الجيل الرابع، إلى جرائم رئيسية ذات طابع محفز تأهيلي، وهي الجرائم، التي تتسم بإفشاء حالة من التناحر والاقتتال الداخلي بين طبقات وفئات الشعب، وكذا جرائم ذات طابع تنفيذي، وهي الجرائم التي تتسم بالبدء في إفقاد الدولة القدرة في السيطرة على أمنها، سواء الداخلي، أو الخارجي.

وفي ضوء ما تم تناوله من تساؤلات بحثية رئيسية وفرعية تستهدف الوصول الى نتائج مُحددة، يُمكن من خلالها رسم صورة واضحة المعالم عن مدى شرعية آليات حروب الجيل الرابع، في ضوء أحكام القانون الدولي، فقد تم التوصل الى ما يلي:

- إن القانون الدولي قد جرّم في تشريعاته أشكال الجرائم الرئيسية لحروب الجيل الرابع كافة، سواء كانت ذات طابع تأهيلي مُحفز، يعتمد على نشر خطابات الكراهية والتحريض على أعمال العنف، أم كانت ذات طابع تنفيذي مُتجسدة في أعمال المُمارسات الإرهابية والعنف.
- كما أنه وفي سياق الدراسة البحثية، ومن خلال المُطالعة لجوانب الموضوع ـ محل النظر ـ كافة، وإن لم يتم التطرق إليها في مضمون البحث، إلَّا للإضافة، فإننا نجد أن القانون الدولي قد تعرض ـ أيضًا ـ بالتجريم للأفعال المرتبطة بالجرائم الرئيسية "الجرائم الفرعية "، ومنها جرائم: (الغدر – وأعمال الاقتصاص – والدروع البشرية – والجواسيس ... إلخ).
- كما أنه يجب التأكيد على أن الجرائم المُرتبطة بأدوات حروب الجيل الرابع ليست جرائم مُحددة على سبيل الحصر، أوتم النص عليها صراحةً تحت بند أو فصل مُحدد في القانون الدولي، إنما هي جرائم ذات طبيعة خاصة قد تصدى لها القانون الدولي في مواضع خاصة بكل جريمة على حدة، إلَّا أن تحليل أدوات حروب الجيل الرابع، وتتبع آثارها ونتائجها قد أشار إلى مجموعة من الجرائم مُحددة بذاتها، ومن ثَمَّ تم تجميعها وتصنيفها للوقوف على موقف القانون الدولي منها.

إن المُمارسات الناتجة عن استراتيجيات وتكتيكات حروب الجيل الرابع كافة، إنما هي مُمارسات ذات نتائج وآثار تدميرية، فهي ـ دائمًا وعادةً ـ ترتبط في نهاية مسارها بتحقيق الجريمة

المُتكاملة الأركان المادية والمعنوية (القصد الجنائي)، التي تمَّ النص على تجريمها صراحةً بمُسمياتها، وليس تحت اسم جرائم حروب الجيل الرابع.

ولقد استفاضت التشريعات الدولية في تجريم الأفعال، التي تم التعرض إليها بالبحث، فكانت هناك العديد من المراحل والخطوات والإرهاصات الفكرية، التي مرت بها محاولات تجريم تلك الأفعال.

وختاماً فإن ما قد تم تصنيفه وتجميعه من تلك الأفعال الإجرامية ليس ثابتًا أو جامدًا، وإنما مثله مثل أي قانون وضعي يتأثر بالمُجتمع، ويتميز بالمرونة والقدرة على الاتساق مع المُتغيرات المُجتمعية كافة، ومن ثَمَّ فإنه من الوارد أن يظهر عدد من الجرائم، التي قد تُضاف وتُصنف مُستقبلاً على أنها من ضمن جرائم حروب الجيل الرابع، ومن جانب آخر فإن هناك عددًا من الجرائم الحالية، المُتعارف عليها، قد يُمكن إضافتها، واعتبارها بمثابة جرائم حروب الجيل الرابع، ولكن يتوقف ذلك على زاوية المنظور البحثي.

وفي جميع الأحوال نستطيع أن نؤكد على أن الأفعال المُشار إليها، والمُجرّمة دوليًا إنما تمثل الحد الأدنى من الجرائم، التي تُعدُّ جرائم حروب جيل رابع، بمعنى أن مجال التجريم، وإمكانية إدراج عدد من الجرائم الأخرى إلى جرائم حروب الجيل الرابع، هو أمر مسمُوحٌ به، ويمكن تقبله. ومن ثَمَّ فقد ثبت صحة الفرض البحثي، بأن هناك علاقة إيجابية طردية بين زيادة حدة جرائم حروب الجيل الرابع، مع زيادة إجراءات المواجهة القانونية الدولية لتجريمها، والمُعاقبة عليها.

قائمة المراجع

(أولاً) المراجع باللغة العربية

1) د. أحمد عبيس نعمه الفتلاوي – جامعة الكوفة – كلية القانون – خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية – مجلد رقم 31 – العدد 4 – 2016.
2) أسامة هيكل، حروب الجيل الرابع الإعلام وتفتيت المجتمعات، المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، يناير 2015.
3) ثامر إبراهيم الجهماني – مفهوم الإرهاب في القانون الدولي – دار حوران للطباعة والنشر والخدمات الإعلامية – دمشق – 1998.
4) جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984.
5) حسين شريف – الإرهاب وانتكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً – الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولي، الجزء الأول ١٩٩٧ م.
6) طارق رضوان، حروب الجيل الرابع هدم الدول وإبادة الشعوب، هلا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
7) د. عبد الغفار رشاد القصبي، الاتصال السياسي والتحول الديمقراطي، كتاب، مكتبة الآداب، القاهرة 2007
8) د. عبد الهادي مصباح – الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب والمخابرات والإرهاب –الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – 2000م.
9) فادي عطا الله عبد الهادي " المتفجرات والإرهاب الدولي " دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.
10) هاتف محسن الركابي – مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي– رسالة ماجستير – دراسة مقارنة – الأكاديمية العربية في الدنمارك – 2007.

(ثانياً) المراجع باللغة الإنجليزية

1. Bettina Renz and Hanna Smith, RUSSIA AND HYBRID WARFARE – GOING BEYOND THE LABEL, STRATEGY RESEARCH PROJECT fulfillment of the requirements of the Master of strategic Studies Degree, The U.S. Army War College2016
2. Customary international humanitarian law volume 2 practice part 1 edited by jean – marie henchaerts and louis doswold- beck with contributions by carolin alvermann, Angela Cotroneo, Antoine Grand and Baptiste Rolle –

Cambridge University Press.

3. David Brax and Christian Munthe, "the philosophy of Hate Crime anthology", University of Gothenburg, Philosophy, Linguistics and theory of science, part 1.
4. Ghanshyam Singh Katoch, FOURTH GENERATION WAR: PARADIGM FOR 2) CHANGE, NAVAL POSTGRADUATE SCHOOL MONTEREY, CALIFORNIA, MASTER OF SCIENCE IN DEFENSE ANALYSIS, June 2005.
5. Gregory S. Gordon," The Forgotten Nuremberg Hate Speech Case: Otto Dietrich and the Future of Persecution Law", Ohio State Law Journal, Vol.75:3, 2014.
6. Gregory S. Gordon," Formulating a new atrocity Speech Offences: Incitement to Commit War Crimes " K Loyola University Chicago Law Journal, Vol.e3, 2012.
7. Megan Sullaway," Psychological Perspectives on Hate Crime Laws", Psychology, Public Policy and law Journal, vol.10, no.3, 2004.
8. Wibke Kristin Timmermann," Incitement in international Criminal Law", international review of the red cross, volume 88, no. 864, December 2006.
9. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987.